

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 557 استئذناءه : إنّه وإنّ لزم في إجارة الادمي ببيان مُدّة الإجارة , أو تعيين العمل , كما ذكر في المجلد .
إلا أنّه يستثنى من ذلك السمسار والدلال والحمّامي والحقّاك ومن إليهم ممن لا يمكن تقدير الوقت أو العمل في استئجارهم , ويصحّ استئجارهم بلا بيان الوقت والمُدّة استحضارًا لاحتياج الناس إليهم , والأجرة التي تؤخذ تكون حلالًا لأخذها إذا كانت بقدر أجر المثل . * * *
* * (المادّة 566) لو عُقدت الإجارة على أن يُعطى للأجير شيء من التقييمات لا على التعيين يلزم أجر المثل , مثلاً لو قال أحد لأحد : إنّ خدمتني كذا أيامًا أعطيتك زواجًا واحدًا من البقر لا يلزم البقر ويلزم أجر المثل , ولكنّ يجوز استئجار الطائر على أن يعمل لها ألبسة ويطعمها من دون تعيين الثياب والطعام , كما جرت العادة وإنّ لم تُوصف ألبسة ولم تُعرف تَلزَم من الدرجة الوُسْطى 0 لو عُقدت الإجارة على أن يُعطى للأجير شيء من التقييمات لا على التعيين يلزم أجر المثل بالغًا ما بلغ إذا استؤوفيت المندفعة , كما جاء في المادّة 471 ' (انظر المودّ 460 و 461 و 462) . مثلاً لو قال أحد لأحد : إنّ خدمتني كذا أيامًا أعطيتك زواجًا واحدًا من البقر , أو عملاً لك ثيابًا , ولم يُعيّن البقرتين , أو نوع الثياب فقام الأجير بما أمّر به من الخدمّة , فلا تلزمه البقرتان , أو الثياب , وتلزمه الأجرة المثل فقط بالغًا ما بلغ , ولكنّ يجوز استئجار الطائر على أن يصنع لها ألبسة ويطعمها من دون تعيين الثياب والطعام كما جرت العادة , ولا يكون عديم بيان نوع الثياب ووصفها وطولها وعرضها ونوع الطعام ووصفها مانعًا من صحة الإجارة , كما يجوز استئجار الطائر ببذل معلوم . وتلزم الثياب

أَوْ الطَّعَامُ مِنْ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى إِنْ لَمْ تَوْصَفْ وَلَمْ تُعْرَفْ .
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ اسْتِثْنَاءُ الطَّيْرِ بِمُقَابِلِ عَمَلِ
الْبَيْسَةِ كَهَذِهِ لِحَالَةِ الْأُجْرَةِ ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
فَجَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ هُنَا لَا تُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ نَظَرًا لِشَفَقَةِ
الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَالْمُعْتَادُ أَنْ يَتَهَاوَدَ النَّاسُ مَعَ الطَّيْرِ
وَيُكْرِمُوهُمَا وَالْجَهَالََةُ لِدَاتِهَا لَيْسَتْ مَانِعَةً لِلْإِجَارَةِ وَإِنْ نَسِمَا
لِلنَّزَاعِ الَّذِي تُفْضِي إِلَيْهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، وَالْأَنْقُرُويِّ ،
عَلَيْهِ أَفَنْدِي ، التَّنَوِيرُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، أَمَّا إِذَا عُرِفَتْ
الْبَيْسَةُ وَوُصِفَتْ بِمَا سَتَكُونُ عَلَيْهِ لَزِمَ إعْطَاؤُهَا عَلَى مَا
وُصِفَتْ وَعُرِفَتْ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 465) وَمَا تُجْبِرُ الطَّيْرَ عَلَى
الْقِيَامِ بِهِ مِنَ الْخِدْمَاتِ هُوَ غَسْلُ الصَّغِيرِ وَثِيَابِهِ مِنْ
الْأَقْذَارِ كَالْبِدْوَلِ وَطَبِخُ طَعَامِهِ . وَعَدَمُ أَكْلِهَا مَا يُفْسِدُ
حَلِيْبَهَا ، أَمَّا غَسْلُ الصَّغِيرِ وَثِيَابِهِ مِنْ الْأَوْسَاحِ ، فَلَا
يَلْزِمُهَا (الْهِنْدِيَّةُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ
تُرْضَعَ الصَّغِيرَ لِيَنْحَيَوَانَ وَإِنْ فَعَلَتْ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ
الْإِجَارَةِ ، فَلَيْسَ لَهَا أَجْرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْإِرْضَاعُ
وَالْتَرَبُّيَّةُ ، وَلَيْسَ اللَّيْنُ وَالنَّغْذِيَّةُ أَيُّ إِنْهَا لَمْ تَأْتِ
بِالْعَمَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ الْإِرْضَاعُ ، وَهَذَا إِجَارٌ ، وَلَيْسَ
بِإِرْضَاعٍ وَفِي الْمُحِيطِ اسْتِثْنَاءُ جَرَتْ شَاةٌ لِيَتْرَضَعَ جَدِيًّا ، أَوْ صَبِيًّا
لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اللَّيْنَ الْبَهَائِمِ قِيَمَةٌ فَوَقَعَتْ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَلَيْسَ لِلَّيْنِ الْمَرُوءَةِ قِيَمَةٌ ، فَلَا
تَقَعُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ نَسِمَا تَقَعُ عَلَى فِعْلِ الْإِرْضَاعِ
وَالْتَرَبُّيَّةِ وَالْحَضَانَةِ (الزَّيْلَعِيُّ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * *
- (الْمَادَّةُ 567) الْعَطِيَّةُ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِلْخِدْمَةِ مِنَ الْخَارِجِ
لَا تُحْسَبُ مِنَ الْأُجْرَةِ .